

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2018م بنظام المشاتل الزراعية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (39، 81) منه،
وبناءً على تنصيب وزير الزراعة،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 16/10/2018م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

الفصل الأول تعريف وأحكام عامة

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته.

الوزارة: وزارة الزراعة.

الوزير: وزير الزراعة.

الإدارة العامة: الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي.

الشتلة: كل نبات أنتج في المشتل أو في مختبر زراعة الأنسجة النباتية بإحدى طرق التكاثر المختلفة للنباتات، وتمت تربيته حتى بلغ الحجم المناسب للنقل والزراعة في الأرض المستديمة.

المشتل: المكان الذي تم فيه إنبات أو تجذير أو تنمية الأشتل.

اللجنة العليا لترخيص المشاتل: لجنة يشكلها الوزير وفقاً للقانون، على أن يكون مدير دائرة الحجر الزراعي والصحة النباتية رئيساً لها.

اللجنة المحلية لترخيص المشاتل: لجنة يشكلها الوزير وفقاً للقانون، على أن يكون رئيس قسم وقاية النبات في مديرية الزراعة رئيساً لها.

البائع: كل من حصل على إذن لبيع الأشتل وفقاً لأحكام هذا النظام.

صاحب المشتل: من يمتلك أو يدير مشتلاً مرخصاً، وينظر اسمه في رخصة المشتل.

مركز البيع: المكان المعد لبيع مختلف الأشتل وفقاً لأحكام هذا النظام.

شجرة إكثار: شجرة خصصت لإنتاج مواد الإكثار الملائمة للصنف أو الأصل بعد نجاحها في الفحص، والتأكد من خلوها من الأفات كافة، وتم ترخيصها من قبل اللجنة العليا لترخيص المشاتل.

الوسم: طباعة أو وضع ملصق بطريقة يصعب نزعها، توضح التفاصيل الصحيحة عن الشتلة، وشجرة الأمهات، والعقل، والمطاعيم، باللغة العربية أو الإنجليزية.

الطعم: أي جزء من النبات خصص للتطعيم.

قطعة أمهات: قطعة غرست بمادة إكثار أخذت من بيت الأساس، ثبت خلوها من الأفات، ومطابقة للصنف.

مادة إكثار: أشتال، عقل، نباتات صغيرة، براعم خشبية، أنسجة، جذور، بصيلات، درنات، بذور، أبواغ فطر، أو أي جزء آخر من النباتات استخدم للتکاثر والزراعة.

بيت الأساس: بيت محمي مرخص لزراعة مجموعة من النباتات الأم من مصادر تم فحصها لإنتاج أشتال وعقل الأساس.

نبات الأساس: نبات أنتج من عقلة نواة، وتمت تربيته في بيت الأساس.

بيت الأمهات: بيت زجاجي أو بلاستيكي مرخص لإنتاج عقل للزراعة، ويكون مصدر أشتال المزروعة في بيت الأمهات هو عقل الأساس.

أشتال معدلة وراثياً: الأشتال التي يتم تغيير المادة الوراثية (DNA) لها عبر استخدام تقنيات الهندسة الوراثية، والتي تقوم بنقل الجينات من صنف إلى آخر لا تجمعه به أي صلة قرابة، وذلك بهدف تعديل أو إضافة صفة وراثية جديدة.

العقلة: عبارة عن جزء من النبات تستخدم للحصول على نباتات كاملة جديدة، وتسمى تبعاً للجزء الذي تؤخذ منه، فقد تكون عقل ساقية أو عقل برعمية ورقية أو عقل ورقية أو عقل جذرية.

الأصل: جزء من النبات يكون غالباً تحت الأرض (الجذور مع جزء من الجذع) يتم تعطيمه بساقي أو برعم أو أي طعم منرغبة أخرى لإنتاج نبات بمواصفات جيدة وعالية الإنتاجية، وخالية من الأفات.

بيت التربية: بيت مصنوع من مواد شفافة منفذة لأشعة الشمس، ومزود بمدخل ذي باب مزدوج، ويكون أحياناً ذا هيكل معدني أو خشبي تزرع بداخله الأشتال في درجات حرارة ورطوبة يمكن تنظيمها، لتوفير مناخ دافئ بداخله، بغرض إنتاج أشتال تحتاج إلى مثل هذا المناخ.

التعقيم: تقنية زراعية يتم فيها تعقيم التربة بالبخار، وذلك في الحقول المفتوحة أو الدفيئات، والهدف من هذه العملية القضاء على الأفات.

النيماتوودا: ديدان اسطوانية طفيلية تعيش على النباتات أو تعيش بحرية في التربة أو الماء.

طاولة التجذير: طاولة مجهزة بنظام رمي رذاذى لتجذير عقل في بيئة معزولة.

الأمراض الفيروسية: طفيلات صغيرة جداً ملتوية مجهرية تتكون من حمض نووي وبروتين، وهي قادرة على التكاثر داخل الخلايا الحية للأشتال، وتخالف في شدة الإصابة التي تسببها للأشتال.

المفترس: شخص مرخص له من الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي لتنفيذ المهام المناطة به.

الآفات: أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل مُمرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية.

الحجر النباتي: جميع الأنشطة الرامية إلى منع دخول وأنتشار آفات خاضعة للحجر النباتي، أو إلى ضمان خصوصيتها للمكافحة الرسمية.

مادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى:

1. إنتاج أشتال سليمة مطابقة للمواصفات الفنية، وخالية من الآفات.
2. منع انتشار الآفات عن طريق الأشتال المنتجة.
3. مراقبة إنتاج وبيع الأشتال في المشاتل ومراكيز البيع.

مادة (3)
بيع الأشتال ومواد الإكثار

لا يجوز بيع الأشتال أو مواد الإكثار إلا من خلال المشاتل أو مراكز البيع المرخصة من الوزارة.

مادة (4)
استيراد وإدخال الأشتال ومواد الإكثار

1. يحق للمشاتل، ومراكيز بيع الأشتال المرخصة استيراد أو إدخال الأشتال ومواد الإكثار وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. يحق لمراسيل البحث الزراعية الرسمية والخاصة استيراد أو إدخال الأشتال ومواد الإكثار لغايات البحث العلمي فقط، بعد موافقة الإدارة العامة.

مادة (5)
مهام اللجنة العليا لترخيص المشاتل

تتولى اللجنة العليا لترخيص المشاتل المهام الآتية:

1. إعداد التعليمات الخاصة بمراقبة المشاتل، ومراكيز بيع الأشتال، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم، على أن تصدر هذه التعليمات من الوزير.
2. دراسة ملفات المشاتل، ومراكيز بيع الأشتال، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم المتقدمة لترخيص.
3. الموافقة على ترخيص المشاتل، ومراكيز بيع الأشتال، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم، والتنبيه للوزير لإصدار الرخص الخاصة بهم.
4. إعداد النماذج الخاصة بترخيص المشاتل، ومراكيز بيع الأشتال، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم.
5. الإشراف على معاينة المواصفات الفنية للمشاتل، ومراكيز بيع الأشتال، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم بعرض الترخيص.
6. عمل زيارات دورية للمشاتل، ومراكيز بيع الأشتال، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم، بحد أدنى زيارة واحدة سنوياً بغير ضرورة التأكيد من إنتاج أشتال وأصول ومطاعيم سلية وخالية من الآفات.

مادة (6)**مهام اللجنة المحلية لترخيص المشاتل**

تتولى اللجنة المحلية لترخيص المشاتل المهام الآتية:

1. استقبال طلبات ترخيص المشاتل، ومراكيز بيع الأشتال، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم في مديريات الزراعة في المحافظات.
2. التأكد من استكمال جميع ملفات المشاتل، ومراكيز بيع الأشتال، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم لجميع الوثائق المطلوبة للترخيص.
3. الكشف على المشاتل، ومراكيز البيع، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم المتقدمة للترخيص، والتأكد من استيفائها لشروط الترخيص، ورفع تقرير بذلك للجنة العليا.
4. الإشراف على عملية آلية وسم الأشتال في المشاتل، وكذلك وسم الأصول والطعوم في قطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم.
5. الاطلاع على سجلات الأشتال في المشاتل، ومراكيز بيع الأشتال، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم.
6. تقديم التعليمات الفنية لأصحاب المشاتل، ومراكيز بيع الأشتال، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم، للتأكد من إنتاج أشتال سلية وخالية من الآفات.

مادة (7)**رخصة المشتال أو مركز البيع أو قطعة الأمهات**

1. على أي شخص يمتلك أو يدير مشتالاً أو يبيع أو ينتج أشتالاً للبيع أو مواد إكثار الحصول على رخصة سارية المفعول من الوزارة.
2. تصدر الوزارة الرخصة، ويحق لحامليها إدارة المشتال أو مركز البيع أو قطعة الأمهات، حسب أحكام هذا النظام.
3. مدة الرخصة سنة واحدة قابلة التجديد، وينتهي العمل بها في (31) آب من كل عام.
4. يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى الوزارة على نموذج خاص بذلك في الفترة من (15) تموز إلى (15) آب من كل سنة.

مادة (8)**رفض طلب الرخصة أو إلغاؤها**

للوزارة الحق في:

1. رفض طلب الرخصة لعدم التزام مقدم الطلب بالشروط الفنية الازمة لترخيص، ويتم إعلام مقدم الطلب بذلك خطياً مع بيان الأسباب.
2. إخبار صاحب المشتال أو مركز بيع الأشتال أو قطعة الأمهات المخالف لأحكام هذا النظام بتصويب وضعه خلال فترة زمنية معينة تحدد حسب طبيعة المخالفة، وتكون الرخصة خلال هذه الفترة مجمدة.

3. إلغاء الرخصة إذا لم يقم صاحب المشتل أو مركز بيع الأشجار أو قطعة الأهمات بتصويب وضعه وفقاً لأحكام هذا النظام أو تبين استحالة قيامه بذلك.

مادة (9)

الأشتال المرخصة للإنتاج

يحظر على أي شخص حصل على رخصة لإنشاء مشتل أو قطعة أهمات أن ينتج غير الأشجار أو الأصول أو المطاعيم التي وردت في الرخصة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

مادة (10)

الأشتال والأصول والمطاعيم المخالفة

يحق لمن يسميه الوزير ويحمل صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام المادة (81) من القانون الآتي:

1. مصادر الأشتال أو الأصول أو المطاعيم التي تضبط داخل أو خارج المشتل أو مركز البيع أو قطعة الأهمات في حال ثبوت مخالفتها للقوانين المتبعة، أو أي أشتال أو أصول أو مطاعيم لم يستطع أصحابها بيان مصدرها وفقاً لأحكام التشريعات السارية ذات العلاقة، وتصبح هذه الأشتال والأصول والمطاعيم تحت تصرف الوزارة دون تعويض يقدم لصاحبها.
2. إنلاف الأشتال أو الأصول أو المطاعيم المصابة والمسيبة لانتشار الآفات المنقوله، سواء المعروضة منها للبيع أو المخزونة، والأشياء التي استعملت لحرزها وتعينتها.

مادة (11)

رسوم الترخيص

1. تستوفى رسوم الترخيص على النحو الآتي:

أ. (52) شيكل عن كل طلب للحصول على الرخصة، سواء لأول مرة أو تجديد الرخصة.

ب. (200) شيكل عن ترخيص مشتل أو قطعة أهمات لأول مرة.

ج. (150) شيكل عن ترخيص مركز بيع أشتال لأول مرة.

د. (120) شيكل عن كل تجديد لرخصة المشتل أو مركز بيع الأشتال أو قطعة الأهمات.

هـ. نصف شيكل/1000 عقلة عن ترخيص مشتل إنتاج أهمات القرنفل (تجديد أو إصدار رخصة لأول مرة).

2. في حال فقدان الرخصة أو تلفها أو الحاجة إلى إجراء تعديل عليها من قبل صاحب المشتل أو مركز بيع الأشتال أو قطعة الأهمات، تصدر الوزارة رخصة بديلة عنها بناءً على طلب خططي من صاحب الشأن مقابل رسم تجديد قدره (120) شيكل، ويسري مفعول الرخصة الجديدة لمدة المتقدمة حسب الرخصة القديمة.

3. يتربى على كل صاحب مشتل أو مركز بيع أو قطعة أهمات لم يسدد الرسوم السنوية المستحقة عليه في موعد أقصاه بداية شهر أيلول من كل عام، أن يسدد رسمياً إضافياً يعادل نصف الرسم المطلوب منه حتى نهاية شهر أيلول من السنة نفسها عند الترخيص، وبعد ذلك التاريخ تضاعف له الرسوم المستحقة لمرة واحدة في السنة.

4. تغفى المشاتل وقطع الأهمات التي تنشئها الجهات الحكومية ومراكم الأبحاث العلمية المعتمدة من رسوم الترخيص.

مادة (12)

نقل موقع المشتل أو مركز بيع الأشتال أو قطعة الأهمات

يمنع نقل مشتل أو مركز بيع أشتال أو قطعة أهمات من موقع لأخر إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة، وينطبق ذلك على المشاتل، ومراكم بيع الأشتال، وقطع الأهمات التي يتم إنشاؤها من قبل المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية.

مادة (13)

نقل الأشتال والأصول والمطاعيم

1. يشترط عند نقل الأشتال والأصول والمطاعيم المخصصة للبيع الآتي:
 - أ. أن تكون موسمة.
 - ب. موافقة مديرية الزراعة.
2. في حال النقل بين المحافظات ترافق بتصريح نقل داخلي.

مادة (14)

أوعية التربية

تنمى الأشتال أو مواد الإكثار في أوعية مناسبة وتربة خالية من الآفات.

مادة (15)

مواد الإكثار

يجب أن تكون مواد الإكثار ضمن الأصناف التي تسمح بها الوزارة، على أن تؤخذ من أشجار ثبت خلوها من الآفات، وتسجل الأشتال المنتجة في سجلات يحتفظ بها صاحب المشتل لمدة (5) سنوات بعد بيع الأشتال.

الفصل الثاني

ترخيص المشاتل الزراعية

مادة (16)

طلب ترخيص مشتل زراعي

يقدم طلب ترخيص المشتل في مديريات الزراعة في المحافظات مرفقاً بالآتي:

1. طلب رخصة.
2. صورة هوية صاحب المشتل.
3. صورة هوية المهندس الزراعي المشرف على المشتل.

4. شهادة مزاولة مهنة سارية المفعول من نقابة المهندسين الزراعيين للمهندس المشرف على المشتى.
5. عقد موقع بين صاحب المشتى والمهندس الزراعي للإشراف على المشتى مصدقاً ومحثوماً من نقابة المهندسين الزراعيين.
6. تعهد موقع من المهندس الزراعي المشرف على المشتى بأنه مسؤول عن جميع أنشطة المشتى أمام الوزارة.
7. إثبات ملكية الأرض المقام عليها المشتى أو عقد إيجار.
8. موافقة على إنشاء المشتى من الهيئة المحلية، إذا كان المشتى ضمن حدودها.
9. شهادة خبرة لمدة (3) سنوات على الأقل في إدارة المشاتل في حالة كان المهندس الزراعي المشرف على المشتى يحمل تخصصاً غير التخصصات المذكورة في المادة (2/18) من هذا النظام.
10. شهادة الدبلوم الزراعي، في حال كان صاحب المشتى حاملاً للدبلوم الزراعي.
11. شهادة الثانوية العامة الزراعية، في حال كان صاحب المشتى حاملاً للثانوية الزراعية.
12. شهادة خبرة (5) سنوات في مجال إدارة المشاتل في حال كان صاحب المشتى يحمل الدبلوم الزراعي أو الثانوية الزراعية.

مادة (17)

الشروط الفنية لترخيص مشتى زراعي

يشترط لترخيص مشتى زراعي الشروط الفنية الآتية:

1. توفر طرق ومرارات عبر داخل المشتى لسهولة الوصول إلى الأشتال.
2. أن تستوفى القطعة التي خصصت لتربية الأشتال الشروط التي تضعها اللجنة العليا حسب الصنف المراد تربيته.
3. ألا تقل مساحة القطعة المنشأ عليها مشتى الفاكهة عن (دونمين) قطعة واحدة.
4. ألا تقل مساحة بيت التربية في مشارق القرنفل والخضار عن دونم واحد.
5. يجب توفير مصدر مياه دائم وصالح للاستخدام الزراعي.
6. إحاطة المشتى بسياج واق يحدد المشتى ويحميه.
7. وضع لافتة على مدخل المشتى تحدد: اسم المشتى، ومالكه، ورقم الترخيص، ورقم التلفون.
8. خلو المشتى من الأعشاب.
9. على كل صاحب مشتى حيازة خارطة تمثل مساحة المشتى بمقاييس (1/100)، وتوضع في مكان بارز في المشتى.
10. يجب وضع لافتات على كل قسم من أقسام المشتى توضح نوع الأشتال الموجودة، وأن تكون مطابقة للخارطة.
11. يجب وضع طبقة عازلة تحت الأشتال المنتجة داخل المشتى لمنع نمو الأعشاب، ولمنع اتصال الجذور مع تربة أرضية المشتى.

مادة (18)**شروط المهندسين في المشتل الزراعي**

تمنح رخصة مشتل زراعي وفقاً لأحكام هذا النظام على أن يعمل في المشتل مهندس زراعي يشترط به الآتي:

1. متفرغ مسجل في نقابة المهندسين الزراعيين، حاصل على شهادة مزاولة مهنة سارية المفعول.
2. أن يكون تخصصه (نقابة نباتات، إنتاج نباتي، شعبة عامة)، ويحق للتخصصات الأخرى إدارة مشتل، شريطة أن تكون له خبرة (3) سنوات في إدارة المشاتل، وأن تتم الموافقة عليه من اللجنة العليا لترخيص المشاتل.
3. أن يكون مسؤولاً عن أنشطة المشتل أمام الوزارة.

مادة (19)

يحق لحامل الدبلوم الزراعي أو الثانوية الزراعية إدارة مشتله الخاص إذا توفرت لديه خبرة (5) سنوات في مجال إدارة المشاتل.

مادة (20)**فسخ أو انتهاء عقد عمل المهندس الزراعي**

على صاحب المشتل أو المهندس الزراعي المشرف على المشتل بإبلاغ الوزارة خطياً في حالة فسخ أو انتهاء عقد العمل بينهما، على أن يقوم صاحب المشتل بتصويب الوضع خلال شهر واحد من تاريخ فسخ العقد، وإلا يعتبر الترخيص لاغياً.

مادة (21)**ترخيص مشتل فاكهة ومشتل خضار في نفس الموقع**

ترخص المشاتل التي تنتج أشجار الفاكهة وأشجار الخضار في نفس القطعة، ولها نفس صاحب المشتل كمشتلين منفصلين، ويتم ترخيصهما بإشراف مهندس زراعي واحد.

مادة (22)**وسم الأشجار**

1. يحظر تداول الأشجار إلا إذا وسمت وفقاً للشروط الآتية:

- أ. اسم النوع والصنف.
- ب. اسم الأصل.
- ج. اسم المشتل الذي أنتجت به الشتلات أو علامة التمييز التي حددت له من قبل اللجنة العليا.
- د. تاريخ الزراعة.

2. توسم الأشجار تحت إشراف اللجنة المحلية.

3. يطبع الوسم بحروف واضحة للقراءة غير قابلة للمسح.

4. تنصق علامة الوسم لكل شتلة بطريقة لا يسهل إزالتها.

5. يحظر على أي شخص إصاق أو إرفاق أي علامة أو رمز يتعلق بجودة الأشتال إلا بموافقة اللجنة العليا.
6. يحظر على أي شخص فك أو تغيير أو استبدال علامة الوسم عدا المستهلك.
7. يطبع الوسم باللغة العربية أو الإنجليزية.

مادة (23)

وسم حزم الأشتال

توسم الأشتال الموجودة في حزم مثل أشتال السلت (التي لا تربى داخل كيس) أو الزهور أو غيرها بوسم واحد واضح يغطي كل حزمة مغلقة بشكل يمنع اختلاطها أو دخول مادة غريبة.

مادة (24)

سجل الأشتال

1. يلتزم صاحب كل مشتل بتوفير سجل تسجيل فيه (مواد الإثاث ومصادرها، موعد الزراعة، موعد التركيب، ونوع الطعام والأصل)، وعليه أن يعرضه على الجنتين المحلية والعلية في أي وقت يطلب منه ذلك.
2. يحافظ صاحب المشتل على السجل لمدة (5) سنوات، بعد بيع أشتال الفاكهة، وسنة واحدة بعد بيع أشتال الخضار والقرنفل.
3. يلتزم صاحب المشتل بإصدار فاتورة ضريبية مطابقة لبيانات الوسم وتسلم للمشتري.

مادة (25)

زيارة المشاتل

للمفتش الحق في القيام بالتالي وفقاً لأحكام المادة (81) من القانون:

1. أخذ عينات بغرض الفحص الدوري السنوي وعلى نفقة صاحب المشتل، وعليه أن يعلم صاحب المشتل خطياً بالنتائج.
2. أخذ عينات بغرض الفحص عند الاشتباه بوجود آفة معينة، وذلك على نفقة صاحب المشتل، وعليه أن يعلم صاحب المشتل خطياً بالنتائج.
3. دخول أي مشتل في أي وقت، والاطلاع على السجلات، وتحرير الملاحظات الخطية والإخطارات، والتحفظ على أي أشتال مخالفة لأحكام هذا النظام.

الفصل الثالث
ترخيص مراكز بيع الأشجار

مادة (26)
شروط ترخيص مراكز بيع الأشجار

يشترط في مركز البيع الآتي:

1. أن تكون الأرض محاطة بسور طبيعي أو صناعي.
2. وجود لافتة تبين اسم المركز، ومالكه، ورقم الترخيص، ورقم التلفون.
3. توفر مصدر ري دائم مع وجود دورة مياه صحية.
4. أن يتوفّر في المركز منطقة مظللة لحفظ الأشجار لحين البيع.
5. تحفظ الشتلة في وعاء يتناسب مع حجمها.

مادة (27)
طلب ترخيص مركز بيع أشجار

يقدم طلب ترخيص مركز بيع أشجار في مديرية الزراعة في المحافظات على النموذج المعد من قبل الوزارة، مرفقاً بالآتي:

1. طلب رخصة.
2. صورة هوية صاحب مركز البيع.
3. إثبات ملكية الأرض أو عقد إيجار.
4. موافقة على إنشاء مركز البيع من الهيئة المحلية، إذا كان ضمن حدودها.

مادة (28)
الكشف على موقع مركز بيع الأشجار

تقوم اللجنة المحلية في مديرية الزراعة بالكشف على موقع مركز بيع الأشجار، ورفع تقرير بذلك للجنة العليا.

مادة (29)
الأشجار المعدة للبيع في مركز بيع الأشجار

1. يجب أن تكون الأشجار المعدة للبيع ذات مواصفات جيدة وخلالية من الأفات.
2. يجب أن تحمل كل شتلة وسم المشتبه المنتج لها.
3. يحظر إنتاج الأشجار بكلفة أنواعها في مراكز البيع.
4. على صاحب مركز البيع أن يحتفظ بالسجلات والفوایر التي تبين مصادر أشجار الفاكهة لمدة (5) سنوات، بينما يحتفظ بالسجلات والفوایر التي تبين مصادر أشجار الخضار والقرنفل لمدة سنة واحدة.
5. يلتزم صاحب مركز البيع بإصدار فاتورة ضريبية مطابقة لبيانات الوسم وتسلم للمشتري.

مادة (30)**مراقبة مراكز بيع الأشغال**

يخضع مركز البيع للمراقبة من قبل اللجنة المحلية، وعلى صاحب المركز تسهيل مهمتها.

الفصل الرابع
الشروط الصحية والبيئية للأشتال

مادة (31)**الحد المرضي الأقصى**

تعد الإدارة العامة التعليمات الفنية الخاصة بالحد المرضي الأقصى المسموح للآفات التي يسمح بوجودها في الأشتال داخل المشتل ومركز البيع، وتصدر عن الوزير.

مادة (32)**الإجراءات المتبعة للأشتال المصابة بأفة قابلة للعلاج**

1. إذا وجد المفتش أثناء الفحص الدوري للمشتل أو مركز البيع أن هناك أشتالاً مصابة بأفة قابلة للعلاج، يقوم للمفتش بالحجر على هذه الأشتال.
2. تقوم الإدارة العامة بالآتي:
 - أ. إعطاء التعليمات الفنية الازمة للمفتش، وتحديد المدة الزمنية للعلاج.
 - ب. فك الحجر عن الأشتال التي تم علاجها.
 - ج. إتلاف الأشتال التي لم تستجب للعلاج خلال الفترة التي حددتها المفتش.
 - د. إتلاف الأشتال التي لم يقم صاحب المشتل بعلاجها خلال الفترة التي حددتها المفتش له.

مادة (33)**مكافحة الآفات داخل المشاتل**

تعد الإدارة العامة تعليماتها الفنية لمكافحة الآفات التي تصيب الأشتال في المشاتل المختلفة، ولا يجوز لأصحاب المشاتل مخالفتها، وتصدر عن الوزير.

مادة (34)**حظر بيع الأشتال**

يحظر بيع الأشتال في حالة إصابتها بأي نوع من أنواع الآفات.

مادة (35)**المواصفات البيئية الفنية للأشتال**

لا يجوز بيع الأشتال إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة.

مادة (36)**مطابقة الأصناف لفاتورة الشراء**

في حالة عدم مطابقة الصنف عند الإثمار لما ورد في فاتورة الشراء، يتحمل صاحب المشتل أو مركز البيع مسؤولية ذلك، ويلتزم بتكاليف الأشتال وخدمتها من تاريخ الزراعة.

مادة (37)**الأشتال المعدلة جينياً**

يحظر إنتاج وتداول أي أشتال معدلة جينياً بسبب أضرارها على البيئة وصحة الإنسان.

الفصل الخامس
أشتال الحمضيات والعنبر

مادة (38)**رخصة إنتاج أشتال الحمضيات**

1. إضافة إلى ما ذكر من شروط فنية في المادة (17) من هذا النظام، تمنح رخصة مشتل إنتاج أشتال حمضيات، إذا توفرت الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون بيت تربية الحمضيات محمياً بشباك عازلة للحشرات، ومزوداً بمدخل ذي باب مزدوج.
 - ب. أن تكون التربة المستخدمة في التربية خالية من الآفات.
 - ج. أن تكون التربة في أوعية معزولة عن أرض المشتل.
2. لا يجوز إكثار أو إنتاج أشتال الحمضيات إلا من أنواع وأصناف وأصول تسمح بها الوزارة.

مادة (39)**مرض التدهور السريع في أشتال الحمضيات**

يلتزم صاحب مشتل إنتاج أشتال الحمضيات بإجراء فحص مخبري لمرض التدهور السريع (الترستيزا C.T.V) لجميع الأشتال الموجودة داخل بيوت التربية كل (6) أشهر، وعلى نفقة صاحب المشتل.

مادة (40)**الطعوم المستخدمة في إنتاج أشتال الحمضيات**

يجب أن تكون الطعوم المستعملة في إنتاج أشتال الحمضيات من مصادر أمهات مرخصة من قبل الوزارة، على أن يكون الترخيص لمدة سنة من تاريخ منحه، وأن يكون التطعيم على أشتال أصلها بذري زرعت في مشتل خالي من الآفات.

مادة (41)

أشجار الحمضيات الموسومة

1. يجوز لصاحب المشتل أن يملك أشجار حمضيات موسومة ومعزولة بغرض إنتاج مواد الإكثار، على أن تكون شجرة الحمضيات الموسومة حالية من الآفات من خلال فحصها المخبري كل (6) أشهر.
2. يوضح الوسم الأمور التالية: مكان التربية، والصنف، والعمر، ومصدرها، ومعلومات عن الصنف، وتقدم أي معلومات إضافية عند الطلب.
3. يجوز للجنة العليا أن توقف ترخيص أي شجرة موسومة، أو أن تعدل من شروط الوسم في أي وقت، إذا تبين بأن شجرة الإكثار الموسومة غير مطابقة للمواصفات الفنية.
4. كل من لديه ترخيص بحيازة أشجار حمضيات موسومة، عليه أن يحتفظ بسجل يدون فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن المشاكل التي تمر بها، ويحق للجنتين المحلية والعليا الاطلاع عليه في أي وقت.
5. كل من يأخذ مواد إكثار من شجرة موسومة، يحق له أن يصطحب شهادة من مالك الشجرة الموسومة يحدد فيها كمية مواد الإكثار التي أخذت منها والبيانات المبينة على وسم تلك الشجرة، وعلى مالك أي شجرة حمضيات موسومة، الاحتفاظ بالسجلات وإرساليات البيع (شهادة) لمدة (5) سنوات بعد البيع.

مادة (42)

أشثال العنب

1. يحظر إنتاج أشتال عنب من مصادر غير مرخصة.
2. للمشتال الذي تنتج أشتال العنب إنتاج أشتال عنب مطعمة وغير مطعمة.

مادة (43)

الطعوم والعقل المستعملة في إنتاج أشتال العنب

يجب أن تكون الطعوم والعقل المستعملة في إنتاج أشتال العنب من مصادر أمهات مرخصة من قبل الوزارة، على أن يكون الترخيص سارياً لمدة سنة.

الفصل السادس

أمهات أصول العنب

مادة (44)

قطع أمهات أصول العنب

تؤخذ الأصول لقطع أمهات أشتال العنب من قطع أساس ثبت خلوها من الأمراض الفيروسية.

مادة (45)**شروط فنية لقطعة أمهات أصول العنب**

يشترط في إنشاء قطعة أمهات أصول العنب الآتي:

1. أن تكون الأرض المخصصة لإنشاء قطعة الأمهات غير مزروعة بأشجار عنب خلال (10) سنوات الأخيرة.
2. حراثة الأرض حراثة عميقه (50)سم، وأن تكون الأرض بورا خلال (3) سنوات الأخيرة أو مزروعة بممحصول حقلي بعلی.
3. إجراء فحص خلو القطعة من النيماتودا الناقلة للفيروسات، يتحدد بعدها تعقيم أو عدم تعقيم القطعة، وذلك قبل (6) أشهر من زراعة أمهات أصول العنب وبإشراف المفتش.
4. يتم الفصل بين أصناف العنب، ولا يجوز أن يشتمل السطر الواحد على أكثر من صنف، وفي حال الضرورة يجب عمل مسافة فاصلة لا تقل عن (5)م خالية من النباتات.
5. يوسم كل سطر أمهات بشكل واضح.
6. على صاحب قطعة الأمهات حيازة خارطة يحدد فيها موقع كل شجرة أم، وتكون قابلة لإدخال التعديلات عليها كلما حدث تغيير، وأن يرسل نسخة عنها للجنة العليا.

مادة (46)**ترخيص قطع أمهات أصول العنب**

1. يشترط لترخيص قطعة أمهات أصول العنب تقديم طلب من صاحب الشأن للوزارة، مبيناً فيه الأمور الآتية:

- أ. مصدر مواد الإكثار.
 - ب. المكان الذي ستزرع فيه بدقة.
 - ج. اسم صنف الأصل.
 - د. عمر شجرة العنب الأم.
 - هـ. أي تفاصيل أخرى يطلبها المفتش.
2. للجنة العليا أن تلزم صاحب قطعة الأمهات وسم أشجار الأمهات بأي وسم تراه مناسباً، وتحدد طريقة فحص أشجار الأمهات، وكيفية، ومواعيد، والأصول المسموح بإنجابها.

مادة (47)**إلغاء ترخيص قطعة أمهات أصول العنب**

في حال وجود قطع أمهات مصابة، وثبت بأن إللافها أو إزالتها يسمح بانتشار المرض إلى الأمهات السليمة، يلغى ترخيص القطعة وإللافها كاملاً.

مادة (48)

موقع قطعة أمهات أصول العنب

يجب أن تبعد أي قطعة أمهات أصول عنب مسافة لا تقل عن (3000)م هوائي، عن أقرب قطعة عنب إنتاجية أخرى.

مادة (49)

فحص أمهات أصول العنب

يتم فحص أمهات أصول العنب مخبرياً حسب ما تقرره الإدارة العامة، وبشكل سنوي، وعلى نفقة صاحب القطعة.

مادة (50)

رخصة قطعة أمهات أصول العنب

عند استيفاء مقدم الطلب جميع الشروط الازمة حسب أحكام هذا النظام يمنح ترخيصاً لإنتاج أصول أمهات العنب.

مادة (51)

إتلاف أمهات أصول العنب

تنلف كل شجرة أمهات ثبت إصابتها بأفة لا تنزلو إلا بإتلاف الشجرة، وبدون تأثير على باقي أشجار الأمهات.

مادة (52)

شهادة الأصول المأخوذة من قطعة أمهات أصول العنب

ترفق الأصول المأخوذة من قطعة الأمهات بشهادة يحدد فيها علامة الوسم، وأى معلومات أخرى تطلبها اللجنة العليا، ويحتفظ بالشهادة المذكورة لمدة لا تقل عن (5) سنوات.

مادة (53)

نقل الأصول من قطعة أمهات أصول العنب

تنقل أصناف أصول العنب في حزم، على أن تحتوي كل حزمة على الوسم، واسم الصنف، والتفاصيل التي تراها اللجنة العليا ضرورية، وتنتقل هذه الأصول مطمورة في مادة تحفظ الرطوبة كنشارة الخشب التي لم يسبق استخدامها من قبل.

الفصل السابع
أمهات مطاعيم وعقل العنبر

مادة (54)**قطع أمهات مطاعيم وعقل العنبر**

تؤخذ العقل لقطع أمهات مطاعيم وعقل العنبر من أشجار ثبت خلوها من الأفاف.

مادة (55)**شروط فنية لقطعة أمهات مطاعيم وعقل العنبر**

يشترط في إنشاء قطعة أمهات مطاعيم وعقل العنبر الآتي:

1. أن تكون القطعة خالية من الأفاف.
2. تعزل القطعة بإحكام بشباك واقية لا تسمح بدخول الحشرات المسببة أو الناقلة للأمراض، على أن يكون المكان مزوداً بباب مزدوج.
3. يتم الفصل بين أصناف العنبر، ولا يجوز أن يتضمن السطر الواحد على أكثر من صنف، وفي حال الضرورة يجب عمل مسافة فاصلة لا تقل عن (5) م خالية من النباتات.
4. توسم كل شجرة أمهات بشكل واضح.
5. على صاحب قطعة الأمهات حيازة خارطة يحدد فيها موقع كل شجرة أم، وتكون هذه الخارطة قابلة لإدخال التعديلات عليها كلما حدث تغيير، وأن يرسل نسخة عنها للجنة العليا.

مادة (56)**ترخيص قطع أمهات مطاعيم وعقل العنبر**

1. يشترط لترخيص قطعة أمهات مطاعيم وعقل العنبر تقديم طلب من صاحب الشأن للوزارة، مبيناً فيه الأمور الآتية:
 - أ. مصدر مواد الإكثار.
 - ب. المكان الذي ستزرع فيه بدقة.
 - ج. اسم الصنف.
 - د. أي تفاصيل أخرى يطلبه المفتش.
2. يجب وسم أشجار الأمهات بأي وسم تراه اللجنة العليا مناسباً، وتحدد طريقة فحص أشجار الأمهات، وكيفية، ومواعيد الفحص.

مادة (57)**فحص أمهات مطاعيم وعقل العنبر**

يتم فحص أمهات مطاعيم وعقل العنبر مخبرياً حسب ما تقرره الإداره العامة، وبشكل سنوي، وعلى نفقة صاحب القطعة.

مادة (58)**رخصة قطعة أمهات مطاعيم وعقل العنبر**

عند استيفاء مقدم الطلب جميع الشروط الازمة حسب أحكام هذا النظام، يمنح ترخيصاً لأمهات مطاعيم وعقل العنبر.

مادة (59)**إلغاء ترخيص قطعة أمهات مطاعيم وعقل العنبر**

تلغي اللجنة العليا ترخيص القطعة في حالة وجود أمهات مصابة فيها وثبت بأن إتلافها أو إزالتها يسمح بانتشار المرض إلى الأمهات السليمة.

مادة (60)**إتلاف أمهات مطاعيم وعقل العنبر**

تنلف كل شجرة أمهات ثبت إصابتها بأفة لا تنزل إلا بإتلاف الشجرة، وبدون تأثير على باقي أشجار الأمهات.

مادة (61)**شهادة مواد الإكثار المأخوذة من قطعة أمهات مطاعيم وعقل العنبر**

ترفق المطاعيم والعقل المأخوذة من قطعة الأمهات بشهادة محدد فيها علامة الوسم، وأي معلومات أخرى تطلبها اللجنة العليا، ويحتفظ بالشهادة المذكورة لمدة لا تقل عن (5) سنوات.

مادة (62)**نقل المطاعيم والعقل من قطعة أمهات مطاعيم وعقل العنبر**

تنقل أصناف المطاعيم والعقل في حزم، على أن تحتوي كل حزمة على الوسم واسم الصنف والتفاصيل التي تراها اللجنة العليا ضرورية، وتنقل المطاعيم والعقل مطمورة في مادة تحفظ الرطوبة كنشارية الخشب التي لم يسبق استخدامها من قبل.

الفصل الثامن**مشاكل الخضار****مادة (63)****الشروط الفنية لإنشاء مشتل خضار**

يشترط لإنشاء مشتل خضار الآتي:

- شباك عازلة وواقية لا تسمح بدخول الحشرات المسببة أو الناقلة للأمراض، على أن يكون المشتل مزوداً بباب مزدوج.

2. وضع حوض به مادة معقمة مسموح تداولها في مدخل المشتل بغرض تعقيم أحذية العاملين بالمشتل.

3. وضع عازل لمنع تدفق المياه إلى داخل المشتل.

4. وضع آرمة على مدخل المشتل في مكان بارز يبين فيها: اسم المشتل، وصاحب المشتل، وتلفون المشتل، ورقم الرخصة.

5. وضع علامة على بداية كل خط في المشتل يكتب عليها بمادة يصعب مسحها النوع، الصنف، تاريخ الزراعة.

مادة (64)

البيئة المخصصة لإنتاج أشتال الخضار

1. يحظر إنتاج أشتال الخضار إلا في بيئه معقمة تسمح بإنبات البذور والأشتال وتحقق النمو الطبيعي لهذه البذور والأشتال.

2. يكون إنتاج أشتال الخضار في صوانى مصنوعة من مادة لا تتأثر بالمواد الكيميائية، وتكون هذه الصوانى معزولة عن أرضية المشتل.

3. يجب أن تكون الصوانى مصممة بطريقة تسمح بإنتاج شتلات ذات تربة متمسكة، وتسمح بتكون مجموع جذري متشعب في جميع الاتجاهات ويسهل إخراجها بدون تفتك.

4. يجوز إنتاج أشتال الفراولة والأزهار التي مستخدمة لقطف التجاري في تربة معقمة، كما يجوز إنتاجها في الحقل المفتوح.

مادة (65)

مصدر البذور المستخدمة لإنتاج أشتال الخضار

يجب على صاحب مشتل الخضار أن يحتفظ بالأتي:

1. فاتورة رسمية ضريبية من الشركة المزودة للبذور تبين مصدر البذور المستخدمة في عملية إنتاج أشتال الخضار.

2. يجب أن تكون البذور المستخدمة في عملية إنتاج أشتال الخضار من البذور المسجلة رسمياً في الوزارة.

الفصل التاسع

مشاكل القرنفل

مادة (66)

مشاكل القرنفل

1. تنتج أشتال القرنفل من بذور مسجلة ومعتمدة من قبل الوزارة، على أن تكون عبوات البذور مفكرة، وتحمل اسم الشركة المنتجة.

2. يجب أن يحتفظ صاحب المشتل بسجل يشتمل على البيانات التالية:
 (الصنف، الشركة المسوقة، سنة الإنتاج، رقم العبوة، موعد الزراعة، اسم المزارع، عدد الأشتال)،
 ويقدم السجل المذكور عند طلب المفتش.

مادة (67)**تداول ونقل أشتال القرنفل**

يمنع تداول الأشتال أو نقلها ما لم تكن معبأة في أكياس جديدة محكمة الإغلاق مخصصة لهذا الغرض.

مادة (68)**الأمور الوقائية داخل مشتل القرنفل**

يلتزم صاحب مشتل القرنفل بالتعليمات التي تحدها الوزارة بخصوص برنامج الرش الوقائي.

مادة (69)**شهادة التشتيل للمزارع**

يمنح المزارع شهادة من صاحب المشتل يحدد فيها:

1. اسم المزارع.
2. عدد الأشتال التي ابتعاها.
3. اسم الصنف.
4. تاريخ التشتيل.

مادة (70)**أخذ عينات أشتال القرنفل للفحص**

يجوز للمفتش الدخول لأي مشتل، وأخذ عينات تربة أو أشتال بفرض الفحص المخبري.

مادة (71)**شروط إنشاء بيت أمهات القرنفل**

يشترط في إنشاء بيت أمهات القرنفل الآتي:

1. أن يبعد مسافة لا تقل عن (175)م، من أي قطعة مزروعة بمحصول القرنفل.
2. أن يكون معزولاً عن البيئة المحيطة به، بما يوفر حماية الأشتال، والحد من تسرب الحشرات.
3. أن تكون التربة في بيئة صناعية معقمة، وفي أحواض مرتفعة عن الأرض بمسافة (80)سم على الأقل، ويجوز في ظروف خاصة التربية في الأرض المعقمة، وعلى مصاطب مرتفعة (30)سم عن الأرض، وفي هذه الحالة يجب تغطية أرضية الممرات بالبلاستيك.
4. توفير حوض به مادة معقمة مسموح بها عند المدخل لتعقيم أرجل العاملين.
5. أن يزود كل بيت أمهات بمغسلة، وصابون، وخزان مياه، وملابس خاصة للعاملين.
6. أن يكون الري في البيت بالتنقيط، ولا مانع من توفر شبكة رى علوية، كطريقة رى إضافية.

مادة (72)**تعقيم بيت أمهات القرنفل**

1. يجب تعقيم بيت الأمهات قبل إدخال أشتل أو عقل الأمهات بمدة لا تقل عن (15) يوماً، وأن يكون التعقيم باستخدام أحد المعمقات المسموح تداولها.
2. يتم تعقيم صوانى التشتيل بغمراها بما يغلى مع استخدام أحد المعمقات المسموح بها، ويتم التعقيم قبل كل عملية تشتيل.

مادة (73)**زراعة الأشتل في بيت أمهات القرنفل**

1. يحظر زراعة أشتل أو تجذير عقل قرنفل في بيت الأمهات، إلا إذا كانت مرخصة.
2. يجب أن تكون هذه الأشتل من درجة عقل أساس أو عقل نواة.
3. بالرغم مما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز أخذ عقل من بيت الأمهات لزراعتها في نفس البيت، وفي نفس الموسم فقط.

مادة (74)**استيراد مواد إكثار القرنفل**

يمنع استيراد مواد إكثار القرنفل إلا بعد موافقة الإدارة العامة.

مادة (75)**الفصل بين أصناف أشتل القرنفل**

1. يجب الفصل التام بين الأصناف الموجودة في المشتل، وبين الأصناف الموجودة في طاولة التجذير، وتوضع على الأصناف بطاقة باليبيانات الآتية:
 - أ. الصنف أو رقمه.
 - ب. تاريخ التشتيل.
 - ج. مصدر العقل أو الأشتل.
 - د. جيل مادة الإكثار.
2. يوسم كل سطر في مشتل الأمهات بعلامة مميزة واضحة.
3. على كل صاحب بيت أمهات (مشتل قرنفل) عمل خارطة، موضحاً عليها السطور وعلامات الوسم، ويحتفظ بنسخة منها في المشتل، وبآخرى لدى المفتش.

مادة (76)**الفحص الظاهري لبيت أمهات القرنفل**

يتم إجراء أول فحص ظاهري لبيت أمهات القرنفل في مدة لا تزيد عن شهر من موعد التشتيل، على أن تعطى الفرصة لـ (5%) من النباتات كي تزهر عشوائياً للتأكد من نقاوة الصنف.

مادة (77)**النباتات المصابة في بيت أمهات القرنفل**

يجب إعلام المفتش عن أي نباتات مصابة أو غريبة قبل إزالتها، ولا يجوز تعطيل إزالة النباتات المصابة مدة تزيد على أسبوع من تاريخ إبلاغ المفتش.

مادة (78)**إتلاف الأشتال في بيت أمهات القرنفل**

1. إذا ظهرت إصابة مرضية في أحد الأصناف، وكانت بنسبة (50%) يجب فصل الصنف فوراً، وإتلاف الأصناف المصابة.
2. إذا ظهرت الإصابة في (50%) من المشتل، يجب إزالة بقية الأشتال، وإلغاء ترخيصه، لحين تصويب وضعه.

مادة (79)**وسم أشتال القرنفل**

على جميع أصحاب مشاتل القرنفل وضع ملصق ذي علامة مميزة على كل عبوة في المشتل في جميع مراحل الإنتاج، مبيناً فيه الأمور الآتية:

1. اسم المشتل.
2. عدد العقل أو الأشتال في كل عبوة.
3. رقم الصنف.
4. اسم الصنف.
5. تاريخ أخذ العقل المجذرة من الأمهات.

مادة (80)**بيع مواد إكثار أشتال القرنفل**

لا يجوز لأي شخص بيع مواد إكثار أشتال القرنفل إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة العليا، ويكون ترخيص الأشتال في بيت الأمهات لموسم زراعي واحد فقط.

مادة (81)**سجل أشتال القرنفل**

على كل صاحب مشتل للقرنفل أو بائع مواد إكثار القرنفل أن يحتفظ بسجل يحدد فيه عدد الأشتال المباعة وأصنافها.

الفصل العاشر
أحكام ختامية

مادة (82)
عقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه، بالعقوبات المقرة في قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، وبالقوانين ذات العلاقة السارية المفعول.

مادة (83)
إصدار القرارات والتعليمات
يصدر الوزير القرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (84)
الإلغاء

1. يلغى نظام المشائط الزراعية رقم (382) لسنة 2005م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (85)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تتنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 16/10/2018 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1440 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

نال